

## الدر المختار

ويكره أقل من ذلك ( وكفن الضرورة لهما ما يوجد ) وأقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي ( تبسط اللفافة ) أولا ( ثم يبسط الإزار عليها ويقمص ويوضع على الإزار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ) ليكون الأيمن على الأيسر ( وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرهما فوقه ) أي الدرع ( والخمار فوقه ) أي الشعر ( تحت اللفافة ) ثم يفعل كما مر ( ويعقد الكفن إن خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه ) أي الكفن والمحرم كاللحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق إن كفن في واحد جاز والسقط يلف